بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي
و البحث العلمي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -فـاس

Royaume du Maroc

Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales-Fès

ماستر: العدالة الجنائية والعلوم الجنائية

عرض في مادة القانون أليات العدالة الجنائية :

الإعتراف و الشهادة

من إعداد الطلبة:

- أسماء الغياتي
- فدوى مرزوق
- شادية زروال

تحت إشراف الأستاذ:

- ذة. سهيلة بوزلافة

الفوج التاسع

2018/2017

مقدمة

يعتبر الكشف عن الحقيقة أسمى هدف تسعى كل التشريعات إلى الوصول إليه ،وتتمثل الحقيقة التي يبحث عنها القاضي في التثبث من ظروف ارتكاب الجريمة واسنادها إلى المتهم بالإعتماد على نظرية الإتباث ،حيث يقضي إما بالإدانة أو البراءة .ومن أجل الوصول إلى هذه الحقيقة فإن القاضي يستعين بمجموعة من الوسائل والطرق[1] .

وتعتبر الدعوى العمومية سجال بين المتهم والنيابة العامة بإعتبارها تمثل سلطة الإتهام ، ذلك أن هذه الأخيرة تختص دون غيرها، رفع الدعوى ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال التي يقرر فيها القانون ذلك استثناءا . فهي تمثل الطرف المدعي لكن النيابة العامة وهي تمارس عملها لابد وأن تأخذ بعين الإعتبار قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ،وهي قاعدة دستورية ودعامة من الدعامات التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي [2] .

وقد نظم المشرع المغربي الإثبات من الفصل 286 إلى الفصل 296 من قانون المسطرة الجنائية .

والمقصود بالإتباث في اللغة هو الحجة والدليل والبرهان ويعني إقامة الدليل أو البرهان عن أمر من الأمور و تقدس الحجة على حصوله أو عدم حصوله وفي وقوع الجريمة أو نفيها. أما قانونا فقد عرفه الفقه بأنه إقامة الدليل أو البرهان على إسناد لجريمة إلى المتهم أو برائته منها ،فهو تلك النتيجة المحصل عليها بإستعمال وسائل الإتبات المختلفة ،ويثم هذا الإتبات عن طريق جمع الأدلة في مرحلة أولى وتقديمها لقضاء التحقيق أو النيابة العامة ،فإذا نتج عن هذا التمحيص أدلة تتبث الإدانة أحيلة على المحكمة للبث[3].

وفيما يخص الأدلة الجنائية التي يستعين بها القاضي لبناء حكمه فهي متعددة وتروم كلها الوصول إلى الحقيقة كما سبقت الإشارة سواء بالطرق الحديثة أو التقليدية .

ومن هذه الطرق الكلاسيكية نذكر:

---

[1] عبد اللع بن سعيد أبو داسر : "إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة" رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، السنة الجامعية 2011 ، ص 50

[2] الإثبات عن طريق الشهادة : مقال منشور في الموقع الإلكتروني: www.univ-bistra.dz ، تاريخ الإطلاع 2018/11/2

[3] مجلة القانون والأعمال مقال وارد في الموقع،تاريخ الإطلاع 2018/11/8 www.droitentreprise.com

شهادة الشهود والإعتراف

فالمقصود بهذا الأخير اي الاعتراف لغة من النسب، نقول فلان اعترف بشيء،أ ي نسبه إليه وأقر بصحة ذلك ، وشرعا نقول اعترف فلان بفلان أي نسبه إلى صلبه وأقر ببنوته [4].

فالاعتراف عموما هو إقرار المتهم على نفسه بأنه ارتكب جرما نسب إليه مما يعتبر حجة عليه.إلا أنه يخضع في ذلك لتقدير المحكمة ،فالمشرع المغربي لم يعرف الإعتراف بل تطرق إليه من خلال قيمته الإنسانية في الفصل 293 .إلا أن الفقه عموما قام بتعريفه[5]، حيث اعتبره الأستاذ عبد الواحد العلمي في كتابه (شرح قانون المسطرة الجنائية) بأنه : "إقرار يصدر عن المتهم شخصيا بإرتكاب الجريمة إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما فيها".

أما الشهادة فهي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده أو ، سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة .فهي دليل شفوي يدلى به أمام السلطة المختصة وتعتبر أيضا تلك المعلومات التي يقدمها شخص أو اشخاص أمام المحكمة.

و منه يحتفظ الاعتراف والشهادة بقاسم مشترك ، مفاده أن كل منهما يعتبر دليل إثباتي يوظف في حسم الخصومة الجنائية وكشف حقيقة النزاع ، ويستقل قاضي الموضوع بأهلية تقدير حجيتها وإعمال آثارهما القانونية عند النطق بالحكم ، غير أن ذلك لا يمنع من وجود فروق بينهما ، نوردها على الشكل الآتي :

1 - الاعتراف هو بمثابة تصريح شخصي صادر بصفة ذاتية عن المتهم يجزم بموجبه بسبقية ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بصفة كلية أو جزئية ...أما الشهادة فهي إفادة صادرة عن أحد الأغيار بالنفي أو الإثبات ويكون غريبا عن الاتهام

[4] سامية تيزي اوكدال : " طرق الاتبات دات القوة المحدودة " بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، بجامعة عبد الرحمان ميزة بالجزائر ، السنة الجامعيى 2016 ، ص 8

[5] عرفه ذ-عبد السلام بنحدو في كتابه :(الوجيز في شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي،ص187،الطبعة الأولى 2014)

2 - الاعتراف يرقى إلى مرتبة الدليل الإثباتي في الخصومة الجنائية ، وبقدر ما هوإقرار على النفس فقد يكون أيضا وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه ...أما الشهادة فهي آلية للإثبات محصورة النطاق ومحدودة المحتوى .

3 - الاعتراف كأصل متروك لحرية الشخص الصادرة عنه ، فله الإدلاء به أو الإحجام عنه ، أما الشهادة فتتميز بصبغتها القسرية لدرجة أنه إذا امتنع صاحبها عن الإدلاء بإفادته المرئية أو السماعية وفي غيرالأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، أمكن إجباره على ذلك وإخضاعه لتدابير زجرية كجزاء عن هذا الامتناع .

4 - اعتراف المتهم لا يخضع لشكليات خاصة من قبيل أداء اليمين القانونية قبل الإدلاء بتصريحاته ،أما الشاهد فهو مجبر لصحة أقواله ، أداء اليمين القانونية الذي يعتبر شرطا أساسيا وجوهريا لقانونية إفادته وإلا تحول إلى مجرد استدلال [6].

و لاشك أن الإثبات بالاعتراف و الشهادة قديم قدم الزمان على اعتبار ان تعارض المصالح في المجتمع ليس وليد اللحظة أنما ينسحب إلى المجتمعات القديمة ،إلا أن نمط الإثبات بهاتين الوسيلتين لم يستقر على الحال الذي نشا عليه إنما خضع للتطور مع تطور الحضارات الإنسانية . اذ ان الاعتراف كتقنية للإثبات في المادة الزجرية يزخر بتاريخ حافل بالتقلبات و التطورات إلى أن استقر في صورته الراهنة، كما أنه صار مطبوع بالكثير من التشنجات و المآسي... وعليه فمن العبث الاعتقاد أن الصراع الحقوقي الذي اشتدت معالمه في الآونة الأخيرة فيسبيل الحد من إطلاقية القيمة الإثباتية للاعتراف،كقيمة ثبوتية،هو جديد في تمظهراته أو حديث في أسلوبه،بل إن ذات الصراع يستمد جذوره التأصيلية من التراث الحقوقي للإنسانية نفسها .

كما ان الاثبات بشهادة الشهود من اقدم الطرق التي اعتمدتها الأنظمة القديمة و في الشريعة الاسلامية ،بحيث كان القاضي على دراية بما يجري في الوسط و المجتمع الذي يعيش فيه فكان يستطيع ان يعتمد على من يثق بهم من شهود ،غير انه لما اتسعت المجتمعات قلت

[6] بناصر يوسف : "الموسوعة القانونية للقاضي " ، (سلسلة متكاملة للدراسات القانونية والأبحاث القضائية ، طبعة 2000 ، ص 25

الثقة في شهادة الشهود و كثر احتمال الكذب و التزوير فاصبح للاثبات بالشهادة مجال محدود و لا تستعمل كدليل للاثبات الا في حالات التي حددها القانون [7].

ولا تخفى عنا الأهمية البالغة التي يحضى بها موضوع الإثبات على المستويين النظري والعملي:

فمن الناحية النظرية تظهر الأهمية من خلال تحليل ومناقشة مدى تكريس مبادئ القانون الجنائي واحترامها عند تحديد المكلف بعبء الإثبات وكذا إظهار الجدل الفقهي واختلاف الإتجاهات لإيجاد حلول للإشكاليات المطروحة وإبراز النقص التشريعي .

اما ألأهمية العملية تتمثل أساسا في وجود مصلحتين متعارضتين الأولى للمجتمع في إظهار الحقيقة بشأن جريمة ارتكبت وأخلت بنظامه ،بالمقابل نجد مصلحة الشخص الموجه إليه الإتهام أو المشتبه فيه .كما تظهر الأهمية العملية أيضا[8] من خلال كون عبئ الإثبات لايمكن فصله عن الحكم القضائي وسير الدعوى العمومية في جميع مراحلها وبالتالي يكون الإثبات هو الأساس.

من خلال كل ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تناول المشرع المغربي كل من الاعتراف والشهادة كوسيلتين للاثبات في اطار منظومته القانونية؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقترح التصميم التالي:

المبحث الأول : الاحكام العامة للاعتراف و الشهادة

المبحث الثاني : القوة الثبوتية للإعتراف و الشهادة

[7] سامية تيزي اوكدال : " طرق الاتبات دات القوة المحدودة " بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، بجامعة غبد الرحمان ميزة بالجزائر ، السنة الجامعيى 2016 ، ص 5 مرجع سابق

[8] عبد اللع بن سعيد أبو داسر : "إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة" رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، السنة الجامعية 2011 ، ص 55

و سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال اتباع المنهج الوصفي[9] التحليلي [10] لإلقاء الضوء على الاعتراف و الشهادة كوسائل تقليدية في الاثبات الجنائي و حجيتهما وفق منظور قانوني و في ظل احكام قانون المسطرة الجنائية .

[9] المنهج التحليلي هو الذي يتم من خلاله دراسة الاشكالات العلمية المختلفة من خلال عدة طرق كالتركيب و التقويم و التفكيك ، و يستند على ثلاث عمليات و هي التفسير ، النقد و الاستنباط .

[10] المنهج الوصفي حسب هوتني " يعتمد على تجميع الحقائق و المعلومات ، ثم مقارنتها و تحليلها و تفسيرها للوصول الى تعميمات مقبولة " ، احمد بدر ، "اصول البحث العلمي و مناهجه ، المكتبة الاكاديمية ، ص 228 .

المبحث الاول : الاحكام العامة للاعتراف و الشهادة

لا شك أن الاعتراف و الشهادة من وسائل الاثبات التي تغني وتعزز آليات العدالة الجنائية،لكن في الوقت الذي سكت فيه المشرع المغربي شأنه شأن نظيره الفرنسي عن وضع إطار قانوني للاعتراف تاركا مهمة القيام بذلك للفقه والقضاء (المطلب الأول) ،عمل بالمقابل على تحديد إطار خاص قانوني للشهادة (المطلب الثاني).

المطلب الاول : التنظيم القانوني للاعتراف

للاعتراف في المادة الجنائية انواع عديدة تختلف بحسب الزاوية المنظور إليه منها (الفقرة الاولى)، وبما أن الاعتراف ذو صلة وثيقة بحرية الفرد باعتباره مواطناً في المجتمع وأن الأصل في الإنسان البراءة ،لاسيما في المواد الجزائية حتى تثبت إدانته فقد قيدته التشريعات الجزائية وأحاطته بسياج من الشروط لكفالة سلامته (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: أنواع الاعتراف

اعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا و إما أن يكون مكتوبا، وأي منهما كاف في الإثبات.

والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة محضر ضابط الشرطة القضائية أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة ،لكنه يبقى أقل قيمة من الاعتراف المكتوب، فكثير من المتهمين المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو بتهديدهم. و الاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين إذ قد يكون مكتوبا على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة حديث مسترسل أو على شكل أسئلة وأجوبة.

و يمكن تقسيم الاعتراف الى مجموعة من الانواع حسب الزاوية المنطور منها اليه :[11]

أولا: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف

يكون اما اعترافا قضائيا او اعترافا غير قضائي :

[11] المستشار رشيد موعد: "الاعتراف الجنائي" ، مقال منشور في الموقع الالكتروني :موقع www.marocdroit تاريخ الاطلاع 9، 2018/11/ الساعة16:22

1 – الاعتراف القضائي : و هو الاعتراف الذي يصدر أمام الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الجنائية (النيابة العامة،قاضي التحقيق أوهيئة الحكم) [12].

-**النيابة العامة:**في حالة التلبس بجنحة يقوم وكيل الملك باستنطاق المتهم عن هويته وعن الافعال المنسوبة إليه .أما في حالة التلبس بجناية فإذا كانت الجناية من الجرائم التي يكون فيها التحقيق إلزاميا اقتصر الوكيل العام للملك على استفسار المتهم عن هويته وأشعره بالتهمة المنسوبة إليه ،وأما إذا الجناية من الجرائم التي لا يكون فيها التحقيق إلزاميا يستنطق الوكيل العام المتهم مشعرا إياه بحقه في مؤازرة المحامي.

-**قاضي التحقيق:**يكون استنطاق المتهم من قبل قاضي التحقيق محاطا بمجموعة من الضمانات التي تدعم قرينة البراءة كإشعاره بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح.

-**قضاء الحكم**:إن استنطاق المتهم في هذه المرحلة له فائدة كبيرة لأنه يمكن القضاة من أخذ انطباع حي عن الشخص المعروض عليهم و نجد في المواد(304-305-306-318-319)بشكل مختصر الطريقة التي يتم بها استجواب المتهم واستنطاقه.

ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم دون سماع الشهود ،فيبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات.

وقد اتفق الفقهاء على أن الاعتراف في القضايا الجزائية ليس شأنه شأن الاعتراف أو الإقرار في القضايا المدنية حيث يجوز في القضايا الجزائية الرجوع عن الاعتراف، ويعود لمحكمة الموضوع تقدير حجيته في الإثبات ،فوفقا لقرار لمحكمة النقض الصادر بتاريخ1982/11/27 تبين أن الاعتراف ليس دوما صادقا ،حيث تمت إعادة المحاكمة في قضايا أدين فيها متهمون بناء على اعترافاتهم ثم مالبثت أن ظهرت براءتهم .كما أن هناك

[12] عمر الموريف : "الاعتراف التمهيدي وأثره في الاثبات في المادة الجنائية على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي" ، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.9anonak.com ، تاريخ الاطلاع 2018/11/2 ، الساعة10:11

محاكم قضت ببراءة متهمين رغم اعترافهم بعد أن اتضح لهذه المحاكم كذب تلك الاعترافات.

2 - الاعتراف غير القضائي: وهو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية ، كالاعتراف أمام رجال الضابطة القضائية أو ضمن دفتر مذكرات ، أو في رسالة بعث بها المدعى عليه إلى صديق له أو قريب ، كما يعتبر اعترافاً غير قضائي الاعتراف الذي يرد ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء كمن يعترف بارتكاب جريمة أمام أحد الأشخاص ويشهد ذلك الشخص في التحقيق بالاعتراف الذي سمعه.وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سببا في الإدانة لأنه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة. بيد أن الاعتراف غير القضائي لا يصلح أن يكون سببا في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود .

وقد أوجب الاجتهاد على قاضي الموضوع أن يبحث في صحة ما يدعيه المدعي عليه من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه عن طريق الضغط أو الاكراه .

ثانيا : من حيث الحجية

ينقسم الاعتراف من حيث حجيته إلى نوعين :الاعتراف كدليل الاثبات و الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب .

1 – الاعتراف كدليل للإثبات : ويستوي فيه أن يكون اعترافا قضائيا أو غير قضائي، وينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين :

= الاعتراف كدليل إقناع شخصي : وهو الذي لا يعتبره كدليل للإدانة بل يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الإقناعية .

= الاعتراف كدليل قانوني، وهو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة هو أو بعض الأدلة القانونية الأخرى .

2 - الاعتراف كسبب للتخفيف من العقوبة : يرى أغلب فقهاء الحقل الجنائي في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الظلام أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في التنفيذ أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمة فيها،من ذلك تقدم المحاميتان البحرينيتين رباب العريض ودلال الزايد باقتراح بقانون لتعديل قانون الإجراءات الجنائية، تلزم سلطة الاتهام بالتفاوض أو عرض الاعتراف على المتهم مقابل تخفيف العقوبة وذلك لمواكبة التطور التشريعي في النظام الأوروبي والأمريكي .

وقالت المحامية رباب العريض في تصريح لـ»الأيام» إن الأخذ بهذا النظام يصب في مصلحة المتهم وسلطة الاتهام معاً إذ يترتب على الأخذ به بالنسبة لسلطة الإتهام إختصار وقت التحقيق، إذ لا يكون هناك داع إلى إثبات الجريمة في وقت قد يصعب على سلطة الاتهام إثباتها وهو ما يؤدي حتماً إلى سرعة الانتهاء من عدد كبير من القضايا[13] .

الفقرة الثانية : شروط صحة الاعتراف

لكي يعتد بالاعتراف يجب توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

أولا: صدوره عن المتهم نفسه

يتعين أن يصدر الاعتراف عن المتهم نفسه، أما ما يصدر عن الغير، بخصوص واقعة منسوبة للمتهم، فهي شهادة أو تصريح عن الغير، فإقرار متهم بأن له شريك في الجريمة لا يعد اعترافا ضد هذا الأخير وإنما تصريحا، ذلك أن الاعتراف شهادة على النفس و لايمكن أن يصدر إلا من الشخص نفسه، فتصريحات الغير أو شهاداتهم بإسناد الجريمة إلى الغير لا تعد اعترافا ولذلك فإن وصف أقوال متهم على متهم آخر في الدعوى بأنها" اعتراف متهم على متهم "هو تعبير خاطئ . وبالرجوع لقضائنا نجد بأن المجلس الأعلى أجاز لمحاكم الموضوع إدانة المتهم استنادا على اعتراف صادر عن متهم آخر متى تعدد المتهمون في القضية الواحدة ونعتقد خلافا لما ذهب إليه المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا) أن" اتهام متهم لآخر "لا يجوز الاعتماد عليه لوحده للحكم بالإدانة إذ لا يعد اعترافا فالاعتراف يجب

---

[13] اعتراف المتهم مقابل تخفيف العقوبة لاختصار وقت التحقيق
http://www.alayam.com/alayam/Parliament/84025/News. Htt، تاريخ الاطلاع 2018/11/28 الساعة 20:1

أن يصدر عن المتهم نفسه، كما لا يمكن اعتبار اتهام متهم لمتهم آخر شهادة لأن المتهم لا يؤدي اليمين القانونية فضلا عن أن تصريحات متهم ضد آخر يجب أن تؤخذ دائما بالريبة و الشك من طرف المحكمة.فأقوال متهم ضد آخرهي مجرد تصريح لا ترقى إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يصح الاعتداد به ولا يمكن للمحكمة أن تستند عليه إلا إذا توافر دليل آخر يؤيد تلك الأقوال أو قرائن أخرى تعززها . وإذا كان الاعتراف بارتكاب الجريمة هو الذي يصدر عن المتهم نفسه لا عن غيره فإن تسليم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله لا يعد اعترافا ولو لم يعترض عليه هذا الأخير، وسندنا في ذلك هو أن الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بالشخص المعترف، وسكوته وعدم اعتراضه عليه لا يمكن اعتباره إقرارا من جانبه، أما إذا صرح المحامي بصحة ما نسب إلى موكله وسلم المتهم هو الآخر صراحة بتصريحات محاميه فإننا نكون أمام اعتراف جنائي .

ثانيا : ارتباط الاعتراف بالوقائع المكونة للجريمة وعناصرها

وحتى نكون أمام اعتراف جنائي يصلح أساسا للحكم بالإدانة، فيشترط أن يكون متعلقا بالوقائع المكونة للجريمة وعناصرها المادية والمعنوية [14]، أما الإقرار بوقائع لا علاقة لها بعناصر الجريمة فلا يعد اعترافا، فمثلا إذا تعلق إقرار المتهم بملابسات الجريمة فلا نكون أمام اعتراف جنائي ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليه للحكم بالمؤاخذة ، فاعتراف المتهم بأنه كان على علاقة غير شرعية بالضحية لا يعد اعترافا بقتلها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تستند على ذلك الإقرار لا كدليل وإنما كباعث على قتلها إذا استخلصت من أدلة أو قرائن أخرى أن المقر هو المرتكب الحقيقي للجريمة [15]. كما يتعين أن تكون الأفعال التي أقر المتهم بارتكابها هي أساس المسؤولية الجنائية، أما التصريح بسقوط الدعوى العمومية أو بواقعة يترتب عنها قيام سبب تبرير لمصلحته أو مانع عقاب أو سبب تخفيف فهو دفع لا اعتراف بارتكاب الجريمة .

وينبغي كذلك أن يصرح المتهم بالوقائع التي ارتكبها بالفعل أما التصريح بما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل، فلا يعد اعترافا ولو وقعت تلك الأفعال. لكن وإذا أقر فيما بعد بأن

[14] نصر الدين ماروك محاضرات في الاثبات الجنائي،أدلة الاثبات الجنائي،الكتاب الاول،الاعتراف والمحررات،دار هومة،الجزائر،ص47
[15] نصر الدين ماروك، محاضرات في الاثبات الجنائي،أدلة الاثبات الجنائي، نفس المرجع،ص48

تلك الأفعال قد صدرت عنه فيصح الأخذ بإقراره هذا للحكم بالإدانة . ولا يعد التسليم بصحة التكييف القانوني للجريمة اعترافا من المتهم وإنما هو رأي في الدعوى، ذلك أن إضفاء الوصف القانوني للواقعة الإجرامية يرجع للسلطة القضائية لا لغيرها، وعلى العكس فيكفي لقيام الاعتراف أن يقر المتهم بارتكابه للجريمة أو المشاركة فيها ولو اعترض على الوصف القانوني لها.

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للشهادة

تعتبر الشهادة من ادلة الإثبات ذات الأهمية البالغة و الأكثر شيوعا في المادة الجنائية . تمثل جانبا هاما في الاثبات الجنائي على جميع مستوياته بدءا من البحث التمهيدي و مرورا الى الاستنطاق امام النيابة العامة او قضاء التحقيق ثم وصولا الى مرحلة المحاكمة . و لقد نصت المادة 296 من ق م ج «تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون» فالشهادة هي إخبار أو رواية يرويها شخص عما أدركه مباشرة بحواسه عن واقعة معينة،و تأخذ شكل تصريح يدلي به صاحبه،و يدون بمحضر،و يعتمد عليه في الإثبات بعد أداء اليمين،و توفر الشروط القانونية سواء المتعلقة بالشاهد او الشهادة [16] (الفقرة الاولى) و بعد استدعاء الشهود (الفقرة الثانية) علما ان المشرع الجنائي يرتب جزاءات معينة نتيجة الاخلال بالشهادة (الفقرة الثالثة)

الفقرة الاولى : انواع الشهادة وشروطها

لشهادة الشهود انواع عديدة (اولا) كما لها شروطا معينة يجب ان تتوفر لصحتها (ثانيا)

.اولا: انواع الشهادة

تضم الشهادة انواع عديدة كالشهادة الشفوية و الشهادة المكتوبة و المباشرة و الشهادة الغير المباشرة ...

---

[16] فلاس خالد : " انواع و شروط شهادة الشهود دراسة مقارنة" مقال منشور في الموقع الالكتروني MarocDroit.com تاريخ الاطلاع 25-10-2018 على الساعة 21:22

1 – الشهادة الشفوية و المكتوبة : فالقاعدة العامة تقضي بان تكون الشهادة شفويا يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياها من ذاكرته، وقد نص الفصل 81 من قانون المسطرة المدنية على انه :" يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك"، و المادة 337 من ق. م. ج .

لكن استثناء يمكن أن تكون في شكل مكتوب فالشهادة المكتوبة تعتبر هي الأخرى نوعا من أنواع الشهادة، وصورة غير تقليدية لإحاطة المحكمة علما بأقوال الغير، كما هو الشأن في المادة 327 من ق. م. ج .

حيث في بداية الأمر كانت المحاكم الفرنسية تأخذ بالشهادة المكتوبة على سبيل الاستدلال ،ثم تطورت المحاكم بعد ذلك لتأخذ بها كقرائن في الدعوى متروكة لفطنة القاضي وذكاءه، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بأنه:" يعد مخالفة لنصوص القانون رفض محكمة الموضوع الاعتداد بمستندات متضمنة أقوال الغير لكون هذا الأخير لم يتم سماعه في نطاق التحقيق "، كما قضت في قرار أخر صراحة بقيمة هذه الشهادات المكتوبة في الإثبات، وأضافت إليها حجية الشهادة في نطاق التحقيق.[17]

2 – الشهادة المباشرة و الغير المباشرة : الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة و هي التي يتم فيها اتصال الشاهد مباشرة بالمرافعة محل الإثبات،بحيث يشهد بما عاينه و أدركه مباشرة. اما الشهادة الغير المباشرة تتم عن طريق التواتر،كان يروي الشاهد بأن غيره قد رأى الواقعة محل الإثبات،و تسمى بذلك شهادة التواتر و النقل أو السماع.و هذه الأخيرة لا تعدو وسيلة إثبات و إنما هي طريق الاستدلال يمكن الاستئناس بها[18].

أما عن قيمة الشهادة غير المباشرة فهناك من يرى بأنها تجوز حيث تجوز الشهادة الأصلية، ولكن يبقى أمر تقديرها للقاضي لمعرفة قيمتها في الإثبات.

---

[17] Henry levybruhl : "la preuve judiciaire étude de sociologie juridique paris" . librairie manuel rivière et Cie . Série A . auteurs contemporains . 1964 . page 126 .

[18] عبدلي نجاة ،قادة سليمة : "الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، بجامعة عبد الرحمان ميزة –بجاية- كلية العلوم القانونية و السياسية ،2012 -2013 ،ص 8 .

ويرى احد الفقهاء الفرنسيين انه يجب لكي تكون الشهادة غير المباشرة صحيحة أن تتوفر فيها الشروط التالية:

-أن يكون الشاهد المباشر للواقعة محل الإثبات غير قادر جسديا أن يؤدي الشهادة كان يكون ميتا أو غائبا.

-أن يكون الشاهد المباشر قد وكل احد الأشخاص في أداء الشهادة وان تسند إليه تلك الشهادة.

-أن تكون لدى الشخص الذي يؤدي الشهادة أهلية كاملة.

-أن يؤدي هذه الشهادة رجلان.

-ألا يكون الشاهد المباشر الذي شاهد الواقعة قد تراجع عما شهده .[19]

ثانيا : شروط الشهادة

لقد جعل القانون أداء الشهادة واجبا على كل إنسان له علاقة بالواقعة المتنازع فيها أمام القضاء.ونظرا للعيوب التي يمكن أن تتخلل شهادة الشهود فقد اوجبت غالبية التشريعات شروطا معينة تتعلق بالشاهد و الشهادة .

1 – الشروط المتعلقة بالشاهد : يجب أن تتوفر في الشاهد لكي تصح شهادته ويتم الاعتماد عليها، شروط معينة تتمثل أساسا في شرط الأهلية، وشرط عدم القرابة آو المصاهرة .

الاهلية : تعتبر الأهلية شرط مشترك يجب أن تتوافر لدى كل شاهد، إذ يجب أن تكون لدى هذا الأخير قدرة على تذكر الواقعة التي سيشهد فيها، وألا يكون ذا عاهة أو فاقدا للتمييز والإدراك، لان فقدان الإدراك والتمييز يجعلان الشخص غير أهل لأداء الشهادة. والأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، وتعني أهلية الوجوب "صلاحية الشخص لاكتساب

[19] Henry levybruhl : "la preuve judiciaire étude de sociologie juridique paris" . librairie manuel rivière et Cie . Série A . auteurs contemporains . 1964 . page 127 .

الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها "، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها آو انعدامها" [20].

ويرى غالبية الفقهاء وجوب توفر عنصرين لدى الشاهد، وهما الإدراك والتمييز، فالقدرة على التمييز هي أساس تحمل الشهادة لان التمييز يعني القدرة على فهم الفعل وتحديد طبيعته وما ينطوي عليه من اعتداء على حق آو مصلحة يحميها القانون[21].

شرط عدم القرابة والمصاهرة و العداوة : لم يترك المشرع المغربي أدنى شك في الموضوع، حيث نص الفصل 75 في فقرته الأولى على انه:" لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الإطراف آو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة آو مصاهرة من الأصول آو الفروع آو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك". وهكذا فالشهادة لا تجوز من قبل احد الزوجين و الأصول آو الفروع آو الحواشي. و هو ما يستفاد من المادة 330 من ق.م.ج .

و شهادة الخادم والوكيل والشريك والكفيل و ان لم ينص المشرع المغربي صراحة على على مثل هذه الحالات، غير أن المعمول به قضاء انه لا تجوز شهادة الخادم لمخدومه مادام في خدمته، وذلك راجع للسلطة المباشرة التي تكون للمخدوم على خادمه، أما إذا ترك الخادم تلك الخدمة فتقبل شهادته مع مخدومه السابق، ما لم يكن ترك الخدمة بالتواطؤ معه فترفض شهادته.

كما تقبل شهادة الوكيل لموكله وذلك في حدود الأمور التي لها علاقة بالوكالة، والشيء نفسه بالنسبة للشريك فيما يتعلق بالشركة وذلك بسبب المصلحة المالية التي تجمعهما في الشركة.

وتمنع شهادة الكفيل فيما يخص التزامات المكفول، إذ تكون له مصلحة مباشرة في براءة

---

[20] مأمون الكزبري :نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات و العقود المغربي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، 1982 ص 135و 136

[21] ياسين النمساوي -- زكرياء حساني :" حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية" ، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.droitagadir.blogspot.com ، تاريخ الزيارة 6-11-2018 ، على الساعة 16:30

ذمة هذا الأخير باعتبار أن براءة الأصيل بشهادة الكفيل تؤدي إلى تبرئة هذا الأخير أيضا من كفالة الدين وإسقاط هذه الكفالة .[22]

وحسب الشريعة الاسلامية فالشروط الواجب توفرها في الشاهد هي : الاسلام ، البلوغ ، العقل، الحرية ، العدالة ، النطق ، الا يكون الشاهد محدودا في قذف، او من اصول او فروع المشهود له، و الا يكون خصما او عدوا له ...[23]

وعموما لقد حدد المشرع المغربي في اطار المسطرة الجنائية على سبيل الحصر الاشخاص الممنوعين من اداء الشهادة و هم :

-محامي المتهم حول ماعلمه بهذه الصفة المادة 334 ق.م.ج .

-الاشخاص المقيدون بالسر المهني ، و وفق الشروط المحددة في القانون (المادة 334 ق.م.ج).[24]

2 - **الشروط المتعلقة بالشهادة :** يشترط في الشهادة وجوب أداءها أمام القضاء ، و بحضور الخصوم و اداء القسم... وهو ما اكد عليه المجلس الاعلى (محكمة النقض) في احدى القرارات الصادرة عنه بتاريخ 1-12-1983 الذي جاء فيه : ""حيث ان الشهادة التي تعتبر من وسائل الاثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي تؤدى لدى قاضي التحقيق او امام هيئة الحكم و يجب ان يؤدى الشاهد امامها القسم القانوني طبقا لاحكام الفصلين 116 و 323 من قانون المسطرة الجنائية "" [25] .

وفيما يخص شرط اداء القسم : أوجب القانون المغربي على الشاهد أداء اليمين القانونية طبقا للمواد123 و331 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بالصيغة التالية:

---

[22] فلاس خالد : " انواع و شروط شهادة الشهود دراسة مقارنة" مرجع سابق .

[23] محمد عبد الله الرشيدي : "الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية و ال قانون " ، رسالة للحصول على درجة الماستر في القانون الخاص ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، ، 2011 ، ص 33 و 34 و 35 .

[24] زكرياء بوشرورة :"شهادة متهم على متهم في ضوء التشريع و القضاء " ، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية ،العدد 1 ، 2014 ص 93

[25] قرار صادر عن المجلس الاعلى ،رقم 7875 ،الصادر في 1-12-1983 ،في الملف الجنحي رقم 13269 ، منشور في الموقع الالكتروني، mahkamaty.com ، تاريخ الاطلاع 5-11-2018 ، الساعة 16:45

"أقسم بالله العظيم على أن اشهد بدون حقد و لا خوف،و أن أقول الحق كل الحق،وأن لا أشهد إلا بالحق" . إذ يترتب على عدم أداء اليمين القانونية بطلان الشهادة، و ذلك بصريح نص المادة 331 السابقة الإثارة التي تنص على أنه :"يعتبر أداء اليمين القانونية أمام القضاء من طرف الشاهد شرطا جوهريا، يرتب البطلان عند الإخلال به" . إذ جاء في قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 7 يوليوز 1994 ما يلي: "إن اكتفاء المحكمة بتصريحات الشهود أمام الضابطة القضائية،و دون حضورهم أمامهاو أدائهم اليمين القانونية ، يعد خرق للفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية ،مما يجعل القرار المطعون فيه بالنقض،ناقص التعليل و يستوجب النقض"[26]. على ان المشرع المغربي قد استثنى بعض الاشخاص من اداء القسم و اعتبر ان شهادتهم مجرد معلومات :

-الاحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون اداء اليمين ، و كذلك الشان فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية و المحرومين من الادلاء بالشهادة امام العدالة .(الفقرة الاولى من المادة 332 من ق.م.ج) .

-اصول المتهم و فروعه و زوجه ، و تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات (الفقرة الثانية من المادة 332 ق.م.ج) .

كما ان الشريعة الاسلامية قد حددت الشروط المتعلقة بالشهادة في : ان تكون الشهادة في مجلس القضاء ، و في حظور المشهود عليه او وكيله ، ان تؤدى الشهادة بلفظ "اشهد"[27].

الفقرة الثانية : استدعاء الشهود

يتعين على الشاهد المستدعى لأداء الشهادة ، أن يحضر و يدلي بها بعد أداء القسم، لان الشهادة لا تؤدي دورها إلا إذا كانت خالية من الموانع .

[26] قرار عدد 6294 في الملف الجنحي عدد18568 /92 ، بتاريخ 7 يوليوز 1994 ، صادر عن المجلس الأعلى (وارد في مجلة القضاء و القانون عدد 50-49 م 243)

[27] محمد عبد الله الرشيدي : "الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية و القانون " ،مرجع سابق ، ص 33 و 34 و 35 .

كما نصت المادة 330 ق.م.ج. على أن يستفسر الرئيس الشاهد عما إذا كانت تربطه والمتهم عداوة أو خصومة خوفا من أن يستغل وضعه كشاهد ويحرف الشهادة ويحاول الإضرار بالمتهم وإبعاد العدالة عن الحقيقة ، وحيث أن شهادة هؤلاء لا تأخذ بعين الاعتبار وإنما تعتبر مجرد تصريحات أو معلومات خدمة من المشرع لمقتضيات المادة الأولى من ق.م.ج .

على أساس أن المشرع رتب على عدم القيام بهذه الواجبات جزاءات جنائية كالغرامة في حق هذا الشاهد المتخلف عن الحضور، أو إلزامه وإجباره على ذلك أو متابعته بدعوى الزور. ومنه نجد المشرع قد عالج كيفية استدعاء الشهود، وكذا إجراءات الاستماع إليهم أمام قاضي التحقيق (المواد 117 و ما يليها) و كذا أمام قاضي الحكم(المواد 325 و ما يليها) . و تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يتعرض إلى كيفية اخذ أقوال الشهود في مرحلة البحث التمهيدي،و يكفي إظهارا لذلك امتناع تحليف الشاهد اليمين في هذه المرحلة.و بالتالي فالأسئلة التي تبقى مطروحة بخصوص الأحكام المتعلقة بأداء الشهادة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو أمام قاضي الحكم هي: ما هي كيفيات استدعاء الشهود و ما يترتب من جزاء عن تخلف الشاهد بحضوره لأدائها أو تغييره الحقيقة فيها عمدا؟

يتم استدعاء الشهود إما من قبل المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، و بالتالي فالملاحظ أن الأطراف المعينة أساسا (المادة 325 من ق.م،ج) بتعزيز مواقفها إما في الدفاع و إما في الاتهام في مرحلة المحاكمة. أما بخصوص طريقة الاستدعاء للشهود فتكون بإحدى الفرضيات التالية: إما برسالة مضمونة مع إشهاد بالتوصل أو إشهاد بريدي بتسلمها، أو بواسطة استدعاء يبلغه عون مكتب التبليغات أو عون قضائي أو بالطريق الإداري و هذا ما يوحي به نص الفقرة 2 من المادة 325 من قانون المسطرة الجنائية .[28]

[28] عبد الواحد العلمي : " شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية "، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة 1439-2018 ، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ص 408

وإذا كان الأصل أن للمحكمة تلقائيا و للنيابة العامة و المتهم و المطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الحق في استدعاء الشهود اللذين يرغبون في السماع لإفادتهم أمام المحكمة فإن الأصل تدخل عليه بعض الاستثناءات:

1 - ما أوردته المادة 326 من ق.م.ج و الذي بمقتضاه يمتنع استدعاء أعضاء الحكومة و كتاب الدولة و نواب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل،فإن هو منح الإذن تلقيت الشهادة بالكيفية العادية أما إن هو لم يمنح فتتلقى كتابة بمنزل الشاهد بالشكليات المنصوص عليها في الفقرات 2و4و5من المادة 326 من ق.م.ج.

2 - أوردته المادة 327 من ق.م.ج بمقتضاه يمتنع استدعاء ممثلي الدول الأجنبية المعتمدون بالمغرب لأداء الشهادة أمام المحكمة و إنما تؤدى كتابة و بطلب من وزير الشؤون الخارجية طبق للشكليات المنصوص عليها في الفقرتين 2و3 من المادة السابقة الذكر.

3 - و يتحقق خاصة في الحالة التي ترفض فيها المحكمة طلب احد الأطراف استدعاء أحد الشهود للاستماع إليه في القضية،و قد يبدوا من هذا الاستثناء انه يتعارض مع المبدأ القاضي بالحق في الدفاع، مع الاخد بعين الاعتبار مبدأ آخر و هو وجوب سهر المحكمة على حسن سير العدالة الذي يخول لها رفض كل طلب باستدعاء شاهد تبين للمحكمة انه غير منتج في القضية التي تنظرها أو غير مجدي و لا يقصد منه سوى إضاعة وقت المحكمة و من ذلك تقديم المتهم طلبا باستدعاء الشهود للاستماع إليهم من أجل معارضة واقعة منسوبة إليه في محضر لا يقبل إثبات العكس بغير إدعاء الزور.

ولكن بشرط تعليل المحكمة لقرارها بالرفض ، لأنها مراقبة في هذه المسالة طبقا للفقرة 3 من المادة 370من ق.م.ج التي تشترط أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر معللة من الناحيتين الواقعية و القانونية،و خالية من أي تناقض فيها.

4 – و هو الاستثناء االذي نصت عليه المادة 334 من قانون المسطرة الجنائية و من خلاله لا يمكن لمحامي المتهم الشهادة حول ما علمه بهذه الصفة ، مما يترتب عنه أن المحكمة إذا هي استمعت إليه بصفته شاهدا،فإن هذا الإجراء سيعد باطلا،و البطلان هنا متعلق بالنظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى [29].

الفقرة الثالثة : الجزاء المترتب عن الاخلال بالشهادة

لقد رتب المشرع المغربي جزاءات بخصوص التخلف عن الحضور لأداء الشهادة أو تغيير الحقيقة فيها عمدا، طبقا للمادة 325 من ق.م.جالتي جاء فيها : "يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهدا أن يحضر و يؤدي اليمين عند الاقتضاء ثم يؤدي شهادته. يستدعي الشاهد تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم، أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي و إما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور"".

و الجزاء المترتب عن عدم الحضور لأداء الشهادة قد تطرقت له المادة 339 من المسطرة الجنائية التي تحيل على المادة 128 من نفس القانون ، و تبعا لذلك فان كل شاهد تم استدعائه بطريقة قانونية و ظهر على ان تصريحه لا يمكن ا لاستغناء عنه فحسب منطوق هذه المادة هناك فرضيتين :

الفرضية الاولى : يجبر الشاهد على الحضور بالقوة العمومية ليستمع اليه .

الفرضية الثانية : تؤجل القضية الى جلسة مقبلة ،على ان يتحمل الشاهد المتخلف جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ و نقل الشهود ، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول .كما انه يجبر على الاداء تحت طائلة الاكراه البدني .

[29] عبد الواحد العلمي : " شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية "، مرجع سابق ،ص 410

كم ان المحكمة تجعل من تخلف الشاهد او رفض اداء اليمين او الادلاء بالتصريحات او عدم تأجيل القضية جنحة ضبطية ، يعاقب عليما بالغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 128 ، على ان يحق للمحكوم عليه بالتعرض على قرار القاضي بتغريمه في أجل أقصاه خمسة أيام من يوم تبليغه إليه شخصيا أوفي موطنه.

نفس ما قضى به القانون المصري في المادة (277)من قانون الاجراءات الجنائية المصرية إلى أن الشاهد يكلف بالحضور بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط القضائي ، فإذا تخلف عن الحضور صار الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيهاً في الجنح وخمسين جنيهاً في الجنايات ، ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تامر بالقبض عليه وإحضاره وفقاً لنص المادة (279) من قانون الإجراءات الجنائية .

كما ان القانون الفرنسي اقر بأنه في حالة تكليف الشاهد بالحضور قانونا وذلك طبقاً للمواد(306 ، 438 ، 536) اجراءات جنائية.فإذا لم يحضر الشاهد يجوز إجباره و الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة (2/109) اجراءات جنائية ، كما أن للمحكمة أن تؤجل الدعوى إذا رأت أن شهادته ضرورية وفي هذه الحالة يتحمل الشاهد ـ الذي كان سبباً في تاخير الدعوى ـ كل مصاريف الاستدعاءات ونفقات سفر الشهود الآخرين [30].

الملاحظ على ان المشرع المغربي يتبنى سياسة جنائية تقليدية فيما يخص الجزاء المترتب عن الاخلال بالشهادة ، و المتمثلة في جبر الشاهد المستدعى بطريقة قانونية على اداء الشهادة و عقاب كل من سولت له نفسه عدم اداءها او التخلف عن الحضور باداء غرامات مالية او ادائها عن طريق الاكراه البدني دون تقديم تبرير مقنع و اعتدار . وهو ما يجعلنا نسائل المشرع المغربي حول ضرورة تبني سياسة جنائية وقائية تحوطية فيما يتعلق بالاخلال بالشهادة ، تفسح مجالا اكبر لاداء الشهادة مراعية الظروف الاقتصادية و

[30] حبابي نجيب : "الالتزام باداء الشهادة و موانعه دراسة مقارنة " ، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، بجامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 -2014 ، ص 102

الاجتماعية للشاهد ، كتقديم مساعدات مالية للشاهد من اجل تحفيزه على اداءها ، او تجريم عدم التقدم للشهادة الا في بعض الجرائم الخاصة كما هو الشأن في اطار المادة 602 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية . علما ان الشهادة هي واجب اخلاقي قبل ان تكوم واجب قانوني .

و في مقابل الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد ، فان هناك جملة من الحقوق منحها القانون للشاهد كحصانة لهم اثناء المحاكمة، اذ انه في كثير من الاحيان نجد ان الشاهد يعامل امام القضاء كمتهم ، و بالتالي يجب معاملته بطريقة انسانية و عدم ايذائه بدنيا او معنويا [31]. وعليه نجد المشرع المغربي قد اولى حماية خاصة للشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية ، في اطار القسم الثاني مكرر من الكتاب الاول المعنون ب :""التحري عن الجرائم و معاينتها "" ،المواد من 82-6 الى 82-8 ق،م،ج .

وتنبغي الإشارة في ظل القراءة الأولية لهذه المواد نلاحظ ان المشرع المغربي أغفل إحداث برنامج حماية الشهود والضحايا، علما أنه لم يتطرق إلى أمد أو زمن انتهاء هذه الحماية، خاصة إذا استغرقت المحاكمة أو التحقيق سنوات، فضلا على ذلك لم يتعرض القانون إلى الجهات التي يمكن أن تعمل إلى جانب الأشخاص المؤهلين لاتخاذ التدابير الفعلية للحماية (قاضي التحقيق، وكيل الملك أو الوكيل العام) أو أن يستعين بها هؤلاء لكون إقامة الضحايا والشهود في أماكن متعددة تتطلب مصاريف ونفقات سكت القانون عن الإتيان بمصدرها أو ذكر كافلها أو الملتزم بها، فهل يتحملها الضحية أم الشاهد أم الدولة؟

المبحث الثاني : القوة الثبوتية للاعتراف و الشهادة

كما هو معلوم ان القضاء الجنائي محكوم بقاعدة اساسية تتمثل في حرية الاثبات ، فان للقاضي الزجري سلطة تقديرية واسعة يعتمد عليها في كافة وسائل الاثبات المعروضة عليه من اجل تكوين اقتناعه الصميم بما فيها الاعتراف الذي يجعله غير ملزم بالأخذ باعتراف المتهم في جميع الأحوال خصوصا إذا ما وجدت أدلة أخرى تنفي صحته أو تتعارض معه (المطلب الاول) . و الشهادة و تحديد قيمتها (المطلب الثاني) .

[31] عبدلي نجاة ،قادة سليمة : "الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي " ، مرجع سابق ، ص 58

المطلب الاول : حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي

إن مبدأ الاقتناع القضائي قديم قدم البشرية، فقد عرف في روما القديمة[32] حيث كانت البينات خاضعة لتقدير القضاة وكان له الحق في إهمالها إذا لم تقنعه ، دون أن يتقيد بنوع من البينات أو بتسبيب الأحكام الصادرة عنه. والاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجنائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها بما هو مطروح أمامها من أمور الدعوى . و لكن القاضي و هو بصدد تكوين قناعته من الاعتراف لابد له من مناقشة المتهم فيه تطبيق للمادة 287 ق.م.ج . التي تفرض على القاضي بناء مقرره على حجج عرضت اثناء الإجراءات و نوقشت شفويا و حضوريا امامه [33].

وقد عرف القانون الإجرائي عدة أنظمة للإثبات الجنائي تختلف فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها كل واحدة منها، حيث هناك من الأنظمة من أخذت بنظام الإثبات المقيد[34] في تقدير الاعتراف(الفقرةالأولى)، فيما اتجهت أنظمة أخرى إلى تبني نظام الإثبات الحرفي تقديرها للإعتراف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقدير الاعتراف في ظل نظام الإثبات القانوني أو الإثبات المقيد

يطلق البعض على هذا النظام "نظام اقتناع المشرع" لأن المشرع هو الجهة التي تتولى مقدما تحديد الأدلة التي تقبل في الإثبات والقيمة القانونية الخاصة بكل دليل، والقاضي لا يملك أن يختار دليلا لم يسمح به المشرع ولا أن يعطيه قيمة أكبر أو أقل مما رسمه.كما يحدد المشرع الشروط الخاصة بكل دليل بحيث لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذا تحققت تلك الشروط، وبتوافرها لا يملك القاضي إلا الحكم بما يمليه المشرع بغض النظر عن اقتناعه، أي أن دور المحكمة يقتصر فقط على التحقق من قيام الدليل وتوفر شروط صحته أما تحديد القيمة الإثباتية لكل دليل فتلك مهمة المشرع .ولذلك قيل بأن اقتناع المشرع يقوم مقام اقتناع القاضي بحيث يبقى دور هذا الأخير مجرد عملية شبه حسابية يلتزم بتطبيقها بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي. واقتناع المشرع هذا مبني على افتراض صحة الدليل. ويستوي بعد

---

[32] - مراد أحمد فلاح عبادي،"اعتراف المتهم وأثره في الإثبات " (دراسة مقارنة). م.س، ص 107.
[33] عبد الواحد العلمي : " شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية "، مرجع سابق ،ص 391 .
[34] - مراد أحمد فلاح عبادي،"اعتراف المتهم وأثره في الإثبات " (دراسة مقارنة) . م.س، ص 108.

ذلك أن يكون مطابقا للحقيقة والواقع أم لا، أي أن القاضي عليه أن "يقتنع كقاض و لو لم يقتنع كإنسان.وقد ساد هذا النظام في أوربا في العصور الوسطى، وبلغ أوج ازدهاره في القرنين السادس والسابع عشر، وتضمن القانون الفرنسي الصادر بالأمر الملكي سنة 1670 قائمة بالأدلة التي يجب الاعتماد عليها في الميدان الجنائي[35]، وجعلها تتدرج من حيث قوتها الثبوتية و قسم الأدلة إلى:

1- الأدلة الكاملة أو التامة: إذا توافرت هذه الأدلة يتعين على القاضي الحكم بالإدانة، ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي الإعدام بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي.ومن الأدلة الكاملة في القانون المذكور شهادة شخصين شرط أن تكون شهادتهما شهادة رؤيا لا سماعية، كما اعتبر الكتابة دليلا كاملا بشرط أن يكون المحرر رسميا أو أن يكون المتهم قد سلم بمضمونه وكان يلزم للحكم بالإعدام توافر دليل كامل بحيث لا يجوز أن يبنى على دليل ناقص ما لم يكن معززا باعتراف المتهم.

2- الأدلة شبه الكاملة أو الناقصة: ويطلق عليها كذلك أنصاف الأدلة، هذا النوع من الأدلة لا تسمح للقاضي بتطبيق العقوبة المقررة كاملة ويلتزم في هذه الحالة بتخفيف العقوبة ومن أمثلة الأدلة الناقصة شهادة الشاهد الواحد.

3- الأدلة الضعيفة أو الخفيفة: هذا النوع من الأدلة لا يكفي للحكم بالإدانة إلا إذا كان مدعما بأدلة أخرى، وحسب بعض الفقه فإن الشخص في هذه الحالة يبقى مجرد مشبته فيه.وكان يجوز لرجال البحث و التحقيق اللجوء إلى تعذيب المتهم الذي قامت ضده الأدلة الضعيفة قصد الحصول منه على اعتراف أو أدلة أو قرائن لتعزيز الأدلة الضعيفة.وإذا لم تتوافر الأدلة التي حددها المشرع فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، و لذلك قيل أن هذا النظام يحمي المتهم من تعسف و تحكم القضاة[36].

ويعاب على هذا النظام كونه يوفر ضمانات كبرى للمتهم على حساب المصلحة العامة ويؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب إذا لم تتوافر في حقهم الأدلة التي

---

[35] - محمد بازي، "سلطة القاضي في تقدير الإعتراف الجنائي في القانون المغربي" ، المكتبة القانونية موقع www.marocdroit.com تارخ الزيارة 2-11-2018 ، الساعة 22:04

[36] مراد أحمد فلاح عبادي،"اعتراف المتهم وأثره في الإثبات " (دراسة مقارنة) . م.س، ص 109

حصرها المشرع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة التي ينشدها كل مجتمع، ويبقى القاضي مجرد آلة ينطق بلسان ا لمشرع ويطبق أحكامه.

وبخصوص القيمة الإثباتية للاعتراف فإن نظام الإثبات القانوني كان يضعه على رأس أدلة الإثبات، وكان يعتبره سيدها أو ملكها، يلتزم القاضي بالحكم بإدانة المعترف ولو تبين له أن الإقرار الصادر أمامه غير صادق وغير مطابق للحقيقة والواقع، ذلك أن هذا النظام لا يسمح للقاضي باختيار الدليل الذي يراه صالحا للوصول إلى الحقيقة ولا بقناعته الشخصية، بحيث إذا توافرت شروط صحة الدليل الذي حدده المشرع يصبح لزاما على القاضي الحكم بالإدانة ولو لم يقتنع به.[37]

ونظرا لمكانة الاعتراف، في ظل نظام الإثبات القانوني، كان التعذيب إجراء مشروعا يجوز اللجوء إليه قصد الحصول على اعتراف المتهم، بل إن بعض التشريعات نظمته كإجراء من إجراءات البحث والتحقيق وكان القضاء يأخذ بالاعتراف غير الإرادي الناتج عن كل أنواع التعذيب المادي والمعنوي، وهكذا يكون هذا النظام، الذي وضع في الأصل لحماية المتهمين، قد أباح كل أنواع العنف والإكراه قصد الحصول على الاعتراف.لم يستطع هذا النظام الصمود أمام التيار القوي الذي قاده المفكرون أمثال beccaria الذي أكد بأن القناعة المطلوبة في الإثبات الجنائي.

الفقرة الثانية: سلطة القاضي في تقدير الاعتراف في ظل نظام الإثبات الحر

إذا كان المشرع في ظل نظام الأدلة القانونية هو الذي يحدد أدلة الإثبات وقيمتها الثبوتية و يسطر للقاضي النهج الذي يجب أن يسيرعليه في حكمه، فإنه في نظام الإثبات الحرترك للقاضي الجنائي، كقاعدة عامة، حرية تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى دون أن يقيده بأدلة معينة، كما ترك له حرية ترجيح دليل على آخر، و بعبارة أخرى فإن عملية الإثبات أصبحت خاضعة لقناعة القاضي، فمن أجل الوصول إلى الحقيقة يستطيع أن يختار أي دليل يراه صالحا لإدانة المتهم أو براءته حسب ما يمليه عليه ضميره وما يتفق مع العقل والمنطق القانوني السليم. وبمقتضى هذا النظام تترك كذلك للخصوم الحرية في تقديم أي

[37] عمر الموريف : "الاعتراف التمهيدي وأثره في الاثبات في المادة الجنائية على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي" مرجع سابق

دليل، فالنيابة لها إثبات التهمة بكل الطرق، والمتهم له أن يدفعها بكل ما لديه من وسائل، وللقاضي أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه، فضميره هو المعول عليه في تحديد قوة دليل الإثبات.

وهكذا يتضح أن مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته يقوم على أساس استبعاد تدخل المشرع في تحديد الأدلة التي يستند إليها في حكمه وبقاء باب الإثبات مفتوحا أمامه حتى يصل إلى الحقيقة بأي وسيلة ولا يقيده في ذلك إلا ما فرضه القانون من قيود وضوابط.

كما استبعد هذا النظام تدرج الأدلة من حيث قوتها الثبوتية فأصبحت جميعها على قدم المساواة، فلم تعد تقسم إلى أدلة كاملة وأنصاف الأدلة وأدلة ضعيفة كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية، بحيث أصبح القاضي هو الذي يقدر قيمة الدليل في الإثبات الجنائي.

ومبدأ الاقتناع الحر تقتضيه صعوبة الإثبات في المواد الجنائية والذي ينصب على وقائع مادية ونفسية يتعذر إثباتها ما لم تترك لقاضي الموضوع الحرية في تقديرها وعدم تقييده بأدلة محددة، فالقاضي يجد نفسه أمام وقائع لم ترتكب أمامه و إنما اقترفت في الماضي، إضافة إلى أن الجناة يخططون لارتكاب جرائمهم بكل دقة حتى لا ينكشف أمره كما يبرر الأخذ بهذا النظام ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، بمعنى أنه لا يمكن الحكم بالإدانة إلا إذا كان الدليل يقينيا وجازما، والجزم واليقين هي مفاهيم مجردة لا يمكن إخضاعها لسيطرة القانون و تنظيمه، لذلك يجب أن تترك الحرية للقاضي لكي يصل إلى اليقين بأي كيفية ومن أي طريق يراه مؤديا إلى الحقيقة حتى يستمد قناعته من الدليل الذي تطمئن إليه نفسه[38]، وبذلك لن يؤدي نظام الاقتناع الحر، عكس نظام الإثبات القانوني، إلى إدانة البريء بناء على أدلة شكلية ومحددة، وفي نفس الوقت سيضمن عدم إفلات الجاني الحقيقي الذي لم تتوافر في حقه الأدلة التي حددها المشرع كما هو الحال في نظام الإثبات القانوني. والتي لا تقبل (A.D.N) والأهم من ذلك فإن مبدأ الاقتناع الحر يفرضه ظهور الأدلة العلمية، كتحليل الحمض النووي بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه، فقد تكون متناقضة مع أدلة

[38] محمد بازي، "سلطة القاضي في تقدير الإعتراف الجنائي في القانون المغربي" ، مرجع سابق

الدعوى و ظروف الجريمة فضلا عن احتمال تضارب آراء المختصين حولها ونظام الإثبات الحر تم الأخذ به لأول مرة بموجب القانون الفرنسي الصادر بعد الثورة سنة 1791 الذي أقر مبدأ حرية الإثبات والقناعة الشخصية للقاضي كبديل لمبدأ الإثبات القانوني أو الإثبات المقيد, ثم أكدت عليه بعد ذلك المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1808 إلى أن استقر المبدأ في صورته النهائية بمقتضى المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها "خلافا للحالات التي نص عليها القانون فإن الجرائم يمكن إثباتها بأي طريق للإثبات ويحكم القاضي بناءا على إقتناعه الشخصي...".

وتجمع التشريعات العربية على الأخذ بنظام الإثبات الحر و تعد بلادنا في طليعة الدول التي تأخذ بهذا النظام وذلك من خلال نص المادة 286 ق.م.ج والتي جاء فيها "... ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 "، فتبعا لهذه المادة للقاضي صلاحية تقدير قيمة الاعتراف فله ان يدين المتهم اعتمادا عليه ان هو اقتنع به و اطمان له ،او يرفضه ويتجرد من قيمته اذا هو شك في مصداقيته .[39]

كما ورد التأكيد على الأخذ بنظام الإثبات الحر في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 302 التي تنص على ما يلي: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ...".هذا المبدأ تبناه كذلك قانون الإجراءات الروسي الصادر في 27 أكتوبر 1960 في المادة 71 والتي جاء فيها "إن كلا من المحكمة. والنائب العام والمحقق يقدر الأدلة حسب اقتناعه الشخصي فالقانون لا يفرض مقدما قوة في الإثبات لأي دليل وعلى هذا النهج صارت أحكام القضاء في فرنسا وفي كل من المغرب ومصر و في غيرها من البلاد العربية[40].

و الاعتراف كدليل من أدلة الاثبات يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي ، فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها إذ على القاضي التأكد من صحة الاعتراف الصادر عن المتهم ومدى تعلقه بالواقعة الاجرامية ،وهذا التقدير يعتبر مسألة

[39] عبد الواحد العلمي : " شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية "، مرجع سابق ،ص 391 .
[40] - محمد بازي، مرجع سابق.

موضوعية لا رقابة عليها من طرف المحكمة العليا وهو الأمر الذي استقر عليه القضاء الجزائري:"متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات متروك لحرية تقدير القاضي فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه،ذلك أنه كغيره من وسائل الاثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع" [41].

وبهذا أصبح القاضي، في ظل نظام الإثبات الجنائي القائم على الاقتناع، سيد الأدلة والمتصرف فيها، بمعنى أن قناعته ليست محل جدل ولا تقبل الطعن، و هو بذلك غير ملزم بإبداء المبررات التي دفعته إلى الاقتناع، وبعبارة أخرى فإن تقدير القيمة الاثباتية للدليل هو مجال خاص بقاضي الموضوع وغير خاضع لرقابة محكمة النقض، و تبعا لذلك لم يبق الاعتراف سيد الأدلة بل أصبح مساويا لغيره من الأدلة الجنائية إن لم نقل أقلها ثقة ومصداقية بحيث أصبح ينعت بالدليل المزعوم أو الدليل المشبوه بدعوى أن الإنسان العادي لن يقدم الدليل بيده للقضاء لإدانته، وعلى كل فإنه أصبح كباقي الأدلة يخضع لسلطة المحكمة في تقدير الأدلة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد استثنى بشكل صريح في ف493 قج جريمتي الفساد والخيانة الزوجية من القناعة الوجدانية للقاضي حيث تكفل بتحديد وسائل إثباتهما ولم يترك للقاضي بشأنها أي مجال لتكوين قناعته[42].لكنه مع ذلك لم يقيده في تقدير تلك الوسائل المحددة على سبيل الحصرمن الأخذ بها من عدمه.وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها والذي جاء فيه:"إذا تضمن محضر الشرطة اعتراف المتهم فإن لقضاة الموضوع سلطة كاملة ليقدروا ذلك الاعتراف حسب الظروف التي أحاطته.وذا انتهى بهم التقرير إلى الحكم ببراءة المتهم ،لا يكون عملهم هذا خرقا لمحضرالشرطة من حجيته، ما دام لم ينكروا ما جاء به من اعتراف و إنما استعملوا سلطتهم لتقديرقيمته..."

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للشهادة في المادة الجنائية

[41] قرار المحكمة العليا(الجزائر)،صادرفي 19/10/22

[42] عمر الموريف : "الاعتراف التمهيدي وأثره في الاثبات في المادة الجنائية على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي" مرجع سابق

ان الشهادة المدلى بها أمام القضاء الزجري تخضع من حيث قيمتها الإثباتية للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، التي لها أن تأخذ بها في حدود ما اقتنعت بها أو تستبعدها كليا أو جزئيا إن هي ارتابت في صدقها و دلالتها على الحقيقة (الفقرة الاولى) و تظهر هذه السلطة التقديرية في مجموعة من حالات الشهادة (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى : قيمة الشهادة كوسيلة للإثبات في المادة الجنائية

للشهادة دور هام بين وسائل الإثبات الجنائية التي يستعين بها القاضي في تأسيس حكمه سواء بالإدانة أو البراءة متى أبدى ارتياحه لها .وترجع القيمة الإثباتية للشهادة إلى السلطة التقديرية المطلقة للقاضي وحده، ولا يطالب عند استبعاده للشهادة بتعليل هذا الاستبعاد تعليلا خاصا وإنما يكتفي أن يعلن عن عدم اقتناعه بها. حيث جاء في قرار لمحكمة النقض «وحيث إنه من جهة أخرى فإن الأخذ بشهادة الشهود أو عدم الأخذ بها موكول إلى تقدير محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بها متى اطمأنت إليها أو لا تأخذ بها ولا يحتاج الأمر إلى تعليل خاص».

وإذا كان تقدير القيمة الإثباتية لشهادة الشهود راجعا إلى قضاء الموضوع فنلاحظ أن قرارات محكمة النقض متضاربة فأحيانا ترى أن لا رقابة على القاضي في الأخذ بالشهادة أو استبعادها وبالتالي غير ملزم بالتعليل حيث جاء في قرار صادر في سنة 1963 ما يلي: «شهادة الشهود وتقدير قيمتها والأخذ بها وعدم الأخذ بها، كل ذلك موكول إلى الاقتناع الصميم لقضاة الزجر لا ينفع في ذلك لرقابة المجلس الأعلى»[43].

وأحيانا أخرى تفرض عليه هذه الرقابة عن طريق إلزامه ببيان مضمون الشهادة وتعليل أسباب استبعادها أو الأخذ بها، و جاء في قرار لمحكمة النقض : «أن محكمة الاستئناف قد استبعدت شهادة شهود ولم تقتنع بهم بالرغم من معاينتهم للحادثة (حادثة سير) دون بيان العلة التي اعتمدتها في إبعادهم وعدم اقتناعها بتصريحهم، الشيء الذي يكون معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه».

---

[43] القرارالصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض حاليا) رقم 400 في 14-4-1963 ، مجلة القضاء و القانون عدد 65 ،ص 269

في الوقت الذي كان على محكمة النقض الاتجاه دائما إلى تعليل الحكم في الأخذ بالشهادة، أي الاتجاه الثاني سواء من الناحية الواقعية أو القانونية لتقييد حرية القضاة وبالتالي سلطتهم التحكمية وبالنتيجة عدم الإضرار بالمتهمين.[44]

غير انه يجب التنبيه إلى خطورة شهادة الشهود على قرينة البراءة، فرغم أهميتها فقد كانت محل نقد ونظر خاصة وأن القضاء يجب أن ينظر إليها بعين من الحذر لأنها قد ترد أحيانا غير مطابقة للحقيقة سواء عن عمد أو عن خطأ، فهي إذن طريقة إثبات ضرورية، لكنها في الوقت نفسه طريقة ضعيفة وخطيرة، كما نلاحظ أنها تعتمد في كثير من الأحيان على المجاملة لأحد أطراف الخصومة، كما أن الساحة القضائية تشهد وبكثرة حالات شراء الشهادة أي دفع مبالغ غير مشروعة لأداء شهادة زور لصاحب المصلحة...إلا أنه مع ذلك لا يتصور عدم الاعتماد عليها بالرغم من كل ذلك، فالشهادة لها دورها الرئيسي في الإثبات الجنائي ويبقى لقاضي الموضوع الرأي الفاصل في تقدير قيمتها، فله تجزئة أقوال الشاهد كلما تراءى له ذلك، أو ترجيح أقوال بعض الشهود على البعض الآخر. وهنا يجب التمسك بالشهادة الأقرب للصواب والتي تروى من قبل أغلب الشهود في الوقت الذي نرى عكس ذلك، فلو تعدد شهود النفي مقابل شاهد واحد للإثبات يرجح القاضي شهادة هذا الأخير، في حين كان عليه ومسايرة منه لقرينة البراءة ترجيح شهادة شهود النفي.[45]

و بالرجوع للشريعة الإسلامية نجد ان القيمة الثبوتية للشهادة ثابتة بالكتاب ، في قوله تعالى:<< و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه أثم قلبه >> [46]. و قوله تعالى ايضا :<< و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان >> [47]. وغيرها من الآيات القرآنية الكريمة الدالة على حجية الشهادة بالإثبات . كما ان الشهادة ثابتة بالسنة النبوية الشريفة ،لقوله صلى الله عليه وسلم : <<الا انبئكم بخير الشهداء الذي يأتي الشهادة

---

[44] عبد الواحد العلمي : " شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية "، مرجع سابق ،ص 415
[45] ياسين النمساوي -- زكرياء حساني :" حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية" ، مرجع سابق

[46] سورة البقرة ، الاية 283
[47] سورة البقرة ، الاية 282

قبل ان يسألها >> .و قوله ايضا : << اكرموا الشهود فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق و يدفع بهم الظلم >> . كما ان الإجماع منعقد على حجية الاثبات بالشهادة بين اهل العلم.[48]

الملاحظ وان كان للقاضي الزجري سلطة واسعة في الاخد بالشهادة او استبعادها يجب عليه تعليل قراره بناءا على الاحكام العامة للتعليل كإيراد محتوى الشهادة مثلا في القرار، و ذلك من اجل سد كل فراغ حول سلطة القاضي و ايضا حتى تتمكن محكمة النقض من الاطلاع على صحة التاويل الذي اعطاه القاضي الزجري لمضمون الشهادة من خطئه .

الفقرة الثانية : سلطة القاضي في تقدير بعض حالات الشهادة

ان القضاء الجنائي محكوم بقاعدة اساسية تتمثل في حرية الاثبات طبقا للمادة 286 ق.م.ج، فالقاضي الزجري و في اطار السلطة التقديرية الواسعة المخولة له قانونا ،يعتمد على كافة وسائل الاثبات المعروضة عليه من اجل تكوين اقتناعه الصميم [49].و من ذلك اعتماده على شهادة الشاهد لأنه عين العدالة و أذانها[50] . فللقاضي سلطة واسعة في مجموعة من الحالات الناتجة عن الشهادة كحالة شهادة متهم على متهم (اولا) و حالة الرجوع عن الشهادة(ثانيا) و حالة الشهادة المجهولة (ثالثا) :

اولا : دور القاضي في شهادة متهم على متهم

[48] محمد عبد الله الرشيدي : "الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية و القانون " ،مرجع سابق ، ص 48 و 49 .
[49] زكرياء بوشرورة :"شهادة متهم على متهم في ضوء التشريع و القضاء " ، مرجع سابق ، ص 91 و 92 .
[50] ياسين النمساوي -- زكرياء حساني :" حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية" ، مرجع سابق

تميز القضاء المغربي بتباين مواقفه المتعلقة باعتماد هذه الشهادة كوسيلة اثبات اساسية في الخصومة الجنائية ، نظرا لان القانون لم يتضمن أي نص قانوني يقضي بمنع الاعتماد على تصريحات متهم في ادانة متهم اخر . كما انه لم يدرج المتهم في قائمة الاشخاص المحظور قبول شهادتهم (الفصل 334 ق.م.ج) بل فقط اعفاه من اهلية اداء اليمين ، و هو الامر الذي يعطي الانطباع ان شهادته يؤخذ بها على سبيل الاستئناس و ما دام ان ا لامر يتعلق بالمادة الزجرية التي تبقى سمتها الاساسية حرية الاثبات . فان الامر يبقى اولا و اخيرا متروكا للسلطة التقديرية للقضاة [51]. و هذا هو الموقف الذي تبنته محكمة النقض المغربية في العديد من قراراتها ، ففي قرار عدد 2281-4 اكدت محكمة النقض ان :"" ... شهادة متهم على اخر يرجع الى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها او استبعادها ، و عليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الاخذ بشهادة الضنين خاصة و انه تراجع عما صرح به تمهيديا قد استعملت سلطتها التقديرية "" . [52]

و في قرار اخر صادر عن نفس المحكمة عدد 62-43 جاء : " لا وجود لاي نص قانوني يجرم على الحاكم الزجري الاعتماد على تصريحات احد المتهمين ليقرر ادانة متهم اخر ما دام للحاكم المذكور الحق المطلق في تقدير قيمة التصريحات من حيث موافقتها و مخالفتها للواقع حسب اقتناعه " . [53]

و منه فالقضاء المغربي لم ينهج مسارا موحدا بل ظل متضاربا في مجموع قراراته في الاعتماد على هذه الشهادة ،و انما ربطها بمبدأ صريح يحكم القضاء الجنائي و هو الاقتناع الصميم للقاضي الجنائي . [54]

أمام هذه الازدواجية لموقع شهادة متهم على متهم (المساطرالمرجعية) في القانون و القضاء المغربي ،انبثقت مجموعة من التوجهات الفقهية الجديدة منها من هو رافض رفضا باتا لها مبررا ذلك بغياب سندها القانوني وغياب شرعيتها، ومن التوجهات من أحاطها

---

[51] يوسف بنباصر : "اعترافات الاغيار على المتهم في القضاء المغربي :اية حجية و اية اثار قانونية ..." ، مقال منشور في الموقع الالكتروني www. Marocdroit .com تاريخ الاطلاع 9-11-2018 ، الساعة 15:22 .

[52] زكرياء بوشرورة :"شهادة متهم على متهم في ضوء التشريع و القضاء " ، مرجع سابق ، ص 96

[53] يوسف بنباصر : "اعترافات الاغيار على المتهم في القضاء المغربي :اية حجية و اية اثار قانونية ..." ، مرجع سابق .

[54] زكرياء بوشرورة :"شهادة متهم على متهم في ضوء التشريع و القضاء " ، مرجع سابق ، ص 97 .

بتأييد خاص للاعتماد عليها، لما لها من مزايا وفعالية في الحد من الجريمة وتوقيف الجناة على تعددهم وتنوعهم .

فالاتجاه الرافض لهذه الشهادة او المسطرة يقر بانها مجرد بدعة قضائية أنجبتها الممارسة العملية للضابطة القضائية ، أتاحت فرصة المساس بحرية الأفراد والاتجار بها و الابتزاز والانتقام، على اعتبار أن أي شخص يتورط في قضية ما يمكن أن يذكر في محضر التصريحات أشخاص تجمعهم به عداوة، وبالتالي توريطهم و الزج بهم في السجون و هو ضرب صارخ لمبدأ قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة.

فحسب هذا الاتجاه فإن شهادة متهم على متهم قد تكون مرتبطة بدوافع شخصية معينة لا علاقة لها بالواقعة الإجرامية المرتكبة ،والتي قد تترتب عنها إجراءات قانونية خطيرة تمس بحقوق الافراد[55] .

اما الاتجاه المؤيد لهذه المساطر او الشهادة يعتبرها وسيلة فعالة وناجعة للحد من الظاهرة الإجرامية ،والحفاظ على استقرار المجتمع وسلامة افراده، وأنها من صميم المحاكمة العادلة، إذ تمكن من إيقاف المشاركين والمساهمين في الفعل الإجرامي بغض النظر عن العيوب التي قد تشوبها،وعليه فإن الواقع العملي يستدعي وبشكل إلزامي استعمالها لإيقاف بعض المجرمين المحترفين في ارتكاب أنواع خاصة من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى المساس بالنظام العام.

وسيرا على هذا التوجه نجد أن رئاسة النيابة العامة في شخص ممثلها الأستاذ محمد عبد النباوي قد أصدرت دورية بتاريخ 16 أكتوبر 2018 حول موضوع "تدبير المساطر المرجعية" ، وذلك بغية توحيد الاجتهاد في التعامل معها والتي أكدت على ايلائها العناية الخاصة والدقة اللازمة للقيام بالتحريات الضرورية للتثبت من حقيقة ارتكاب الفعل الإجرامي مع الحرص على التطبيق السليم لهذه المساطر و تفادي إعمال الإجراءات الماسة بالحرية إلا بعد توفر وسائل الإثبات الكافية، مع إمكانية الإحالة بصفة استثنائية على قضاة

[55] صابرين الغلوري :" المساطر المرجعية بين الشرعية و الواقع العملي " ، مقال منشور في مجلة مغرب القانون ، بتاريخ 16-11-2018 ،

التحقيق على اعتبار أن التحقيق من صميم اختصاص هذا النوع من القضاء[56].
وصدور هذه المذكرة عن رئاسة النيابة العامة لأكبر دليل على نجاعة هذه المسطرة و أهميتها في استتباب الأمن والسكينة داخل المجتمع، من خلال متابعة كل من تبث تورطه في ارتكاب أي فعل إجرامي سواء كان فاعلا أصليا، مشاركا ، مساهما او فاعلا معنويا.
فالواقع العملي جسد نجاحها في الحد من ارتكاب الجريمة و إيقاف المجرمين خصوصا فيما يتعلق بتجارة المخدرات والسرقات والعصابات المنظمة وكل الجرائم الماسة بحرية الأشخاص [57].

حقيقة من الصعب الاعتماد على شهادة متهم على متهم في الاثبات الجنائي بناءا على حرية القاضي الزجري في تقدير وسائل الاتبات او بناءا على الاقتناع الصميم ، بل لابد من الاستعانة بدليل محايد كدليل علمي و جمع الأدلة والقرائن الكافية لإثبات تورط أي شخص ورد اسمه في أي إجراء مسطري وعدم الاكتفاء بالشهادات الصادرة عن الموقوفين والاعتماد عليها بشكل قطعي لما قد تحمله هذه التصريحات من خلفيات شخصية للموقوف ليس لها ارتباط بالقضية موضوع بحث . خاصة و ان هذه الشهادة تخضع للمساومة و التفاوض أي شراء تراجع المتهم عن تصريحاته .

ثانيا : حالة الرجوع عن الشهادة

ان الرجوع عن الشهادة هو نفي ما اثبته الشاهد ، و في تعريف اخر هو التصريح الذي يقول فيه الشاهد رجعت عن شهادتي او أبطلتها او افسختها. و الشهادة اذا كانت غير صحيحة فالرجوع عنها واجب و مرغوب فيه ، و على الشاهد الذي شهد زورا سواءا اكان ذلك عمدا او خطا التوبة . و لا تكون التوبة الا بالرجوع عن الشهادة و في حضور القاضي ، و هو ما يطلق عليه بالعدول الارادي الذي لا يرتب اثرا على مسؤولية الفاعل اذا تم ذلك

[56] دورية صادرة من رئيس النيابة العامة الى الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف و وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية ، حول تدبير المساطر المرجعية ، بتاريخ 16 اكتوبر 2018 ، منشور في مجلة مغرب القانون ، تاريخ الزيارة 23-11-2018 ، الساعة 17:13 .
[57] صابرين الغلوري :" المساطر المرجعية بين الشرعية و الواقع العملي " ، مرجع سابق

قبل تحقق النتيجة [58]، و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو: ما اثر هذا الرجوع على تقدير القاضي للمسؤولية الجنائية للشاهد المتراجع عن شهادته ؟

اجابة عن ذلك اعتبر القضاء في احد احكامه الصادرة عن مركز القاضي المقيم بتيفلت عدد 20 بتاريخ : 16-3-2003 انه :" و حيث لئن تراجع الأضناء عن شاهدتهم ، فان مجرد الرجوع عن مضمن الشهادة المدلى بها لا يكفي بحد ذاته للإدانة ، ما لم يثبت توافر عنصر العلم لدى المصرحين بمخالفة تصريحاتهم للحقيقة وقت الإدلاء بها ".

و هذا ما اكدته محكمة النقض في قرار عدد 2417 -7 بتاريخ 11-7-2002 ، حيث جاء فيه :" عدم ابراز المحكمة لعنصر علم الطاعن بعدم صحة شهادته وقت ادلائه بها يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ". [59]

فمن خلال هذين القرارين يتبين ان الرجوع عن الشهادة لا يعتبر جريمة ، و لا تتم إدانة الشاهد الا اذا كان عالما مسبقا ان شهادته مخالفة للحقيقة .

و منه فتراجع الشاهد عن شهادته قبل انتهاء المناقشات و اقفال باب المرافعات لا تتحقق معه المسؤولية الجنائية و لا جريمة شهادة الزور ، و ان باب التوبة مفتوحا امامه و بإمكانه تصحيح ما وقع فيه من اخطاء و امداد المحكمة بتصريحات صحيحة. و ذلك لجبر الضرر الذي كان يحتمل حدوثه بسبب تلك الشهادة ،لان من شأن توجيه تهمة شهادة الزور الى الشاهد قبل اقفال باب المرافعات ،انشغاله بالبحث عن وسيلة لتبرئة نفسه دون اكتراث لشهادته السابقة و دون تفكير في اقواله الكاذبة .غير ان كل تراجع بعد قفل باب المرافعة و صدور الحكم مبدئيا يشير الى شهادة الزور .

ثالثا : دور القاضي في الشهادة المجهولة

[58] نهاية مطر العبيدي : " اثار الرجوع عن الشهادة " الطبعة الاولي ، سنة 2006 ، ص 26 .
[59] سعيد الزعيم : "اساس المسؤولية الجنائية عن اداء الشهادة في الدعوى العمومية " مقال منشور في الموقع الالكتروني ، www. Aljami3 .com ، تاريخ الاطلاع 6-11-2018 ، الساعة 22:05 .

في ظل التطلع إلى محاكمة عادلة وتوفير الضمانات القانونية للمتهم انطلاقا من أن الأصل هو براءته، فالشهادة المجهولة تجعلنا نطرح سؤلا مفاده : هل تعتبر الشهادة المجهولة Anonyme مقبولة إذا كانت الوسيلة الوحيدة للإدانة؟

اجابة عن هذا السؤال لقد ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى أن إدانة الشخص لا ينبغي أن ترتكز أساسا على مجرد الإثبات المقدم من شهود مجهولين وعللت قرارها بكون: ""جميع الأدلة يجب أن تقدم في الأحوال العادية في جلسة علنية في حضور المتهم بهدف السماح له بمناقشة الشهود. وعلى الرغم من أن هناك استثناءات لهذا المبدأ، فلا يجب أن تمس هذه الاستثناءات حقوق الدفاع. فبوجه عام تقضي الفقرتان 1 و3 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، بضرورة منح المتهم فرصة كافية وحقيقية لتفنيد أقوال الشهود وسؤالهم سواء عندما يدلي بأقواله أو في مرحلة لاحقة".

كما عللت قرارها في قضية أخرى: " لما كان المحامي يجهل هوية الشاهدين فقد واجه عقبة، حيث لم تتح له المعلومات اللازمة لكي يستطيع اختبار مدى إمكانية الركون إلى هذين الشاهدين أو للتشكيك في مصداقيتهما".

ان المحكمة الأوروبية لم تمنع الاستعانة بالشهود المجهولين في أية قضية، ولكنها أشارت إلى ضرورة التشدد في تقييد الاستعانة بهم. و ذلك راجع إلى الشك في طريقة الشهادة ، وفي وجوب إعمال قرينة البراءة ، ولكون اللجوء إلى إخفاء الهوية أو تضمينها مستعارة يبقى استثناء لا يقاس على الأصل المتعلق بالعلنية وقابلية الشهادة للمناقشة، و مواجهة أطراف الدعوى العمومية.[60]

لكن عموما ان العمل بالشهادة المجهولة من شأنه المساس بحقوق المتهم و ضمانات المحاكمة العادلة خاصة حق المتهم في مناقشة الشهود و قرينة البراءة، الذي اكدت عليه مجموعة من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، منها التشريع المغربي المادة 1 من ق. م. ج . إذ يجب على الأقل وما دام أن الأمر يشكل استثناء من القاعدة، أن يمنح الحق

[60] مصطفى أشيبان: " بعض أوجه قصور قانون حماية الشهود" ، مقال منشور في جريدة ، "الصباح " ، في: 09 نوفمبر 2011في: ملف عـــــدالة ، منشور في الموقع الالكتروني : https://assabah.ma ، تاريخ الاطلاع 12-11-2018 ، الساعة 14:30 .

لمحامي المتهم أو المشتبه فيه للحضور أثناء الاستماع إلى الشاهد أو الخبير أمام أي جهة قضائية أو غيرها وذلك لطرح الأسئلة من جهة ،وللاستجلاء الحقيقة من جهة ثانية ،علما أن المحامي ملزم بكتمان السر المهني ولا خشية تبعا لذلك من إظهاره لهوية المصرح.[61]

و منه يتبين مما سبق ان القاضي الجنائي له السلطة الواسعة في تقدير جميع حالات الشهادة، بشرط تعليل قراره، و الاستعانة بوسائل و دلائل علمية محايدة و جمع القرائن القانونية الكافية للاثبات .

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التطرق الى موضوع الاثبات بواسطتي الشهادة والاعتراف. وكما هو معلوم فالإثبات يطرح مجموعة من الإشكالات التي تتضارب بشأنها الاراء الفقهية و المواقف القضائية. وما دام أن موضوع الاثبات حصر في الشهادة و الاعتراف فقد أوردنا في صلب هذا الموضوع ما يفيد المفهوم .

وبهذا نكون قد حاولنا في هذا العرض الوجيز تبيان وتوضيح كيفية تأطير وتعامل المشرع المغربي مع كل من الاعتراف و الشهادة وخلصنا في الاخير الى أن اقتناع القاضي هو الأهم بالنسبة للقضاء الجنائي المغربي بالرغم من اختلاف المناهج وتغيرها بين المقيد والذي لا يمكن فيه استخدام وسائل غير التي حددها القانون والحر المعتمد خاصة في

[61] مصطفى أشيبان: " بعض أوجه قصور قانون حماية الشهود" ، مرجع سابق

الشريعة الاسلامية ومجموعة من القوانين الاخرى كالالماني ، السويسري و المصري ثم المغربي .

لذلك ينادي البعض بقراءة جديدة لجل النصوص المؤطرة له.

ومن أجل ذلك يمكن عرض مجموعة من المقترحات:

- تعديل مقتضيات الفصول المؤطرة للإثبات حتى تتماشى وما أقره التقدم العلمي خاصة الجرائم الإلكترونية وما تطرحه من إشكالات على مستوى وسائل الإثبات؛
- تحديد مسؤولية القاضي الجنائي بشكل دقيق فيما يخص الإثبات بالشهادة و الاعتراف
- الصرامة والحرص على توقيع العقوبات أثناء التحقيق لإنتزاع الإعترافات للإثبات وإقفال المحاضر خاصة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية .

لائحة المراجع:

اولا :المراجع باللغة العربية

1 – الكتب :

- عبد الواحد العلمي : " شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية "، الجزء الثاني، الطبعة السادسة 1439-2018 ، مطبعة النجاح، الدار البيضاء .

- مأمون الكزبري :نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات و العقود المغربي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، 1982

-عبد السلام بنحدو :الوجيز في شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، الطبعة الأولى 2014

- لحسن بيهي ،إقتناع القاضي الجنائي بناءا على الدليل العلمي

- نهاية مطر العبيدي : " اثار الرجوع عن الشهادة " الطبعة الاولي ، سنة 2006

2– الاطروحات والرسائل :

-عبدلي نجاة ،قادة سليمة : "الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، بجامعة عبد الرحمان ميزة – بجاية- كلية العلوم القانونية و السياسية ،2012 -2013.

- محمد عبد الله الرشيدي : "الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية و القانون " ، رسالة للحصول على درجة الماستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، 2011 .

-حبابي نجيب : "الالتزام باداء الشهادة و موانعه دراسة مقارنة " ، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، بجامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 - 2014

- سامية تيزي اوكدال : " طرق الاتبات دات القوة المحدودة " بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، بجامعة غبد الرحمان ميزة بالجزائر ، السنة الجامعيى 2016

-مراد أحمد صلاح العبادي : "اعتراف المتهم وأثره في الاثبات "(دراسة مقارنة)

- عبد الله بن سعيد أبو داسر : إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة

3 - المقالات :

- ادريس النوازلي :الاعتراف كوسيلة اثبات في الميدان الزجري ودور الخبرة الطبية في جريمة التعذيب

www.alkanounia.com

-مقال :المستشار رشيد موعد مقال الإعتراف الجنائي بالموقع
www.marocdroit.com

-عمر الموريف الإعتراف التمهيدي وأثره في الإثبات في المادة الجنائية على ضوء الإجتهاد القضائي المغربي

www.alkanounia.com

- مقال وارد في الموقع، (بدون عنوان)www.droitentreprise.com

-ياسين النمساوي - زكرياء حساني :" حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية" ،

-سعيد الزعيم : "اساس المسؤولية الجنائية عن اداء الشهادة في الدعوى العمومية

-يوسف بنباصر : "اعترافات الاغيار على المتهم في القضاء المغربي :اية حجية و اية اثار قانونية ..." ، مقال منشور في الموقع الالكتروني www. Marocdroit .com .

4 - المجلات :

-زكرياء بوشرورة : "شهادة متهم على متهم في ضوء التشريع و القضاء " ، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية ،العدد 1 ، 2011

- دورية صادرة من رئيس النيابة العامة الى الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف و وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية ، حول تدبير المساطر المرجعية ، بتاريخ 16 اكتوبر 2018 ، منشور في مجلة مغرب القانون .

- صابرين الغلوري :" المساطر المرجعية بين الشرعية و الواقع العملي " ، مقال منشور في مجلة مغرب القانون ، بتاريخ 16-11-2018.

5- الموسوعات:

الموسوعة القانونية للقاضي بناصر يوسف (سلسلة متكاملة للدراسات القانونية والأبحاث القضائية)

6 - الجرائد :

-مصطفى أشيبان: " بعض أوجه قصور قانون حماية الشهود" ، مقال منشور في جريدة ، "الصباح " ، فى: 09 نوفمبر 2011فى: ملف عـــــدالة

ثانيا : مراجع باللغة الاجنبية

-Henry levybruhl : "la preuve judiciaire étude de sociologie juridique paris" . librairie manuel rivière et Cie . Série A auteurs contemporains . 1964

الفهرس

مقدمة.....

المبحث الأول.: المرجعية القانونية للإعتراف والشهادة..... ...

المطلب الأول: التنظيم القانوني للإعتراف.....
الفقرة الأولى:أنواع الإعتراف.....
أولا :من حيث السلطة التي يصدر أمامها الإعتراف.....
ثانيا:من حيث الحجية.....
الفقرة الثانية:شروط صحة الإعتراف.....
أولا:صدوره.....
ثانيا:ارتباط الإعتراف بالوقائع المكونة للجريمة وعناصرها.....
المطلب الثاني:التنظيم القانوني للشهادة.....
الفقرة الأولى :أنواع الشهادة وشروطها.....
أولا:أنواع الشهادة.....
ثانيا :شروط الشهادة.....
الفقرة الثانية:استدعاء الشهود.....
الفقرة الثالثة:الجزاء المترتب عن الإخلال بالشهادة.....
المبحث الثاني :القوة الثبوتية للإعتراف و الشهادة.....
المطلب الأول :حجية الإعتراف في الإثبات الجنائي.....
الفقرة الأولى:خضوع الإعتراف لمبدأ الإقتناع القضائي.....
أولا:تقدير الإعتراف في ضل نظام الإثبات القانوني أو المقيد.....
ثانيا:سلطة القاضي في تقدير الإعتراف في ضل نظام الإثبات الحر.....
المطلب الثاني:القوة الثبوتية للشهادة كوسيلة للإثبات.....
الفقرة الأولى :القيمة الثبوتية للشهادة.....
الفقرة الثانية:سلطة القاضي في تقدير بعض حالات الشهادة.....
أولا :دور القاضي في شهادة متهم على متهم.....

ثانيا :حالة الرجوع عن الشهادة.....
ثالثا :دور القاضي في الشهادة المجهولة.....
خاتمة.....
لائحة المراجع.....
الفهرس.....